وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقو
له القاضي احلف فيقول له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان على
شئ في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي
في يده له وان كان في يد هما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما نصفين ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بوحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت
من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالقوة فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر والرذائل
الخاسة والعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة

صاحب

صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق وان يكون غير
مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد
الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعة فالاول كمنكر البعث والثاني كسائر الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه المخاطبية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشها
ادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عند الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغيظ فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه
ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الراس والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة
فحرام فصل في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادميين فهي على ثلاثة وفي بعض النسخ في ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص

Copyright © King Saud University